

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة للعلوم والتقانة

أمانة الشؤون العلمية

لائحة الإمتحانات

أصدر المجلس العلمي في اجتماعه رقم (1) بتاريخ 2015/01/22 اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول

حكام تمهيدية

المادة 1. اسم اللائحة وبدء العمل بها:-

تسمى هذه اللائحة لائحة إمتحانات كلية الصفوة للعلوم والتقانة لسنة 2015م وتسري من تاريخ أجازتها .

المادة (2) تطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على طلاب كلية الصفوة للعلوم والتقانة .

المادة (3) تفسير

يكون للكلمات والجمل ذات المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق معني آخر:-

- العميد: يقصد به عميد كلية الصفوة للعلوم والتقانة.
- لجنة الإمتحانات: يقصد بها اللجنة التي يكونها المجلس.
- الطالب: يقصد به أي من طلاب وطالبات الكلية المسجلين للدراسة بالبرامج الدراسية المختلفة بالكلية.
- الفصل الدراسي: مدته 15 اسبوعا دراسياً علي أن لا تشمل فترة التسجيل والإمتحانات.
- مجلس البرنامج: يضم أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمدرسين والفنيين والتقنيين بالبرنامج المعني.
- الممتحن الخارجي: يعنى به عضو هيئة التدريس من خارج الكلية من ذوى الاهلية العلمية عالماً ومرجعاً فى دراسته ويجوز ان يكون من خارج أعضاء هيئة التدريس .
- الممتحن الداخلي: يعنى به عضو هيئة التدريس من داخل الكلية عالماً ومرجعاً فى حقل دراسته .

الفصل الثاني

ضوابط عامة

المادة 4

- 1 - تعقد الإمتحانات لكل فرقة مرتان في العام الدراسي.
- 2 - يعين المجلس لجنة للإمتحانات تحت إشراف أمانة الشؤون العلمية تشرف علي
- 3 - تنظيم الإمتحانات في كل البرامج الدراسية بالتعاون مع منسقي البرامج.
- 4 - توضع أوراق أسئلة المقررات الفصلية بواسطة الممتحنين الذين قاموا بالتدريس
- 5 - يعتمد العميد إختيار الممتحنين الخارجيين.
- 6 - تحفظ الإمتحانات في سرية تامة والإخلال بذلك يعرض للمحاسبة والمساءلة القانونية.
- 7 - يسلم الأساتذة أوراق أسئلة الإمتحانات في الوقت الذي تحدده أمانة الشؤون العلمية بما يضمن سير الإمتحانات حسب الجدول المقرر.
- 8 - يجوز أن يحرم من الجلوس للإمتحانات في أي مادة دراسية أي طالب لم تقتنع اللجنة بأدائه في أعمال السنة لتلك المادة (وذلك حسب تقرير يُسلم من أستاذ المادة المعنية الي منسق البرنامج).
- 9 - يُعتبر أي طالب حرم من الجلوس للإمتحانات في أي مادة من قبل المجلس راسباً في تلك المادة.
- 10 - تحفظ كراسات الإجابة في الكلية لمدة خمسة أعوام للرجوع لها عند الحاجة.
- 11 - يُنشر للطلاب الفصلان السادس والسابع من هذه اللائحة مع جدول الإمتحانات.

الفصل الثالث

مهام الممتحنين

المادة 5

- 1 - يراعي وضع الإمتحان (النظري، العملي) تغطية المقرر الدراسي وتنوع الأسئلة وقدرتها علي قياس قدرات الطالب علي الإستيعاب والفهم ومنح الزمن الكافي للإجابة.
- 2 - علي الممتحن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علي سرية الإمتحان الذي وضعه.
- 3 - علي الممتحن أن يحدد درجة لكل سؤال بورقة الأسئلة.
- 4 - يجب علي الممتحن مراجعة ورقة الإمتحان بعد طباعتها بواسطة لجنة الإمتحانات والتأكد من خلوها من كافة الأخطاء وإجازتها بالتوقيع عليها.
- 5 - يعد الممتحن الإمتحان الأساسي والبديل والإجابات نموذجية للإمتحان الذي وضعه ويسلمها للجنة الإمتحانات.
- 6 - علي الممتحن أن يكون موجوداً بقاعة الإمتحان خلال نصف الساعة الأولى من بداية الإمتحان.

الفصل الرابع

مهام لجنة الإمتحانات

المادة 5

- 1- يشرف عميد الكلية علي لجنة الإمتحانات.
- 2- تعد لجنة الإمتحانات وتشر قوائم مبدئية بالطلاب المسموح لهم بالجلوس للإمتحانات قبل أسبوعين علي الأقل من بداية أول إمتحان.
- 3- تنشر لجنة الإمتحانات قائمة نهائية بالطلاب المسموح لهم بالجلوس للإمتحانات قبل أسبوع من بداية أول إمتحان.
- 4- تُعلن لجنة الإمتحانات جداول الإمتحانات للطلاب قبل أسبوعين علي الأقل من تاريخ الإمتحانات.
- 5- تتسلم لجنة الإمتحانات جميع الإمتحانات من أمانة الشؤون العلمية قبل اسبوعين علي الأقل من بداية أول إمتحان.
- 6- تقوم لجنة الإمتحانات بطباعة الإمتحانات ومراجعتها وتوحي السرية التامة قي ذلك
- 7- تشرف لجنة الإمتحانات علي وضع أرقام جلوس الطلاب والترقيم السري.
- 8- علي لجنة الإمتحانات التأكد من تهيئة قاعات الإمتحانات بالصورة المناسبة والمعينات المناسبة.
- 9- تقوم لجنة الإمتحانات بتعيين عدد كاف من المراقبين، وتعيين كبير مراقبين علي كل قاعة، وعليها المتابعة المستمرة للقاعات طيلة انعقاد الإمتحانات.
- 10- تجتمع لجنة الإمتحانات مع المراقبين قبل عقد الإمتحانات بغرض التأكد من إمامهم التام باللائحة.
- 11- علي لجنة الإمتحانات التأكد من تسليم كراسات الإجابة للمصححين بعد إنتهاء الإمتحان مباشرة وإستلامها منهم بعد التصحيح وفق الإستمارات المعدة لذلك.
- 12- تقوم لجنة الإمتحانات برصد درجات الطلاب لكل مادة في الكشف المعد لذلك.
- 13- تعد لجنة الإمتحانات النتائج في صورتها النهائية لمناقشتها بواسطة إجتماع الممتحنين الذي يناقش النتائج ويرفع توصياته للمجلس، ويكون رئيس لجنة الإمتحانات هو مقرر اجتماع الممتحنين.
- 14- يناقش المجلس العلمي النتائج وينظر في توصيات إجتماع الممتحنين وفي الحالات الطلابية المختلفة الخاصة بالإمتحانات (الغياب بعذر أو بدون عذر) ويجيزها نهائياً.
- 15- في حالة إكتشاف الممتحنين ومكتب الإمتحانات أي خطأ في التصحيح أو الرصد بعد إجازة النتيجة يرفع الأمر للسيد العميد. يحق للعميد مع لجنة الممتحنين مناقشة النتيجة مرة ثانية وإجازتها داخل اللجنة العلمية
- 16- يتم إعلان النتيجة بواسطة أمانة الشؤون العلمية بعد إجازتها من المجلس العلمي..
- 17- يجوز إعادة تصحيح كراسة الطالب أو مراجعة درجاته بناء علي طلبه وذلك وفقاً لما يلي:-
- أ - يجب أن يقدم الطالب طلبه كتابةً لأمين الشؤون العلمية خلال اسبوعين من إعلان النتيجة ويسدد الرسوم التي يقررها المجلس العلمي.
- ب - يرفع أمين الشؤون العلمية الطلب للعميد الذي يقوم بتكوين لجنة من ثلاثة ممتحنين أو أكثر لإعادة تصحيح كراسة الإجابة وفقاً للإجابات النموذجية وتوزيع الدرجات الذي حدده الممتحن وتعتبر توصيات اللجنة نهائية.
- 18- في حالة توصية اللجنة بتعديل النتيجة يُجاز التعديل بواسطة العميد إنابة عن المجلس العلمي.

الفصل الخامس

مهام المراقبين

المادة 6.

- 1 - علي كبير المراقبين استلام مظروف الإمتحان المختوم بخاتم لجنة الإمتحانات والشمع الأحمر من لجنة الإمتحانات والتأكد قبل نصف ساعة علي الأقل من بدء الإمتحان أن كل مستلزمات الإمتحان متوفرة وصالحة للإستخدام.
- 2 - علي كبير المراقبين الإلتزام بموعد بدء ونهاية الإمتحان ويجوز له تعويض زمن الإجابة الضائع.
- 3 - يكون كبير المراقبين مسئولاً عن السير العام للإمتحان وتوزيع المسؤوليات لبقية المراقبين والتأكد من حصر الحضور والغياب وتعبئة المعلومات المطلوبة في الإستمارة المعدة لذلك، والإشراف علي جميع كراسات الإجابة والتأكد من مطابقة عددها مع قائمة الحضور وتسليمها لرئيس لجنة الإمتحانات او من ينوب عنه من أعضاء اللجنة.
- 4 - علي المراقبين الحضور لقاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان.
- 5 - يسمح للطلاب بالدخول لقاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من الزمن الموضح لبداية الإمتحان.
- 6 - علي المراقبين تنبيه الطلاب بكتابة رقم الجلوس عند بداية الإمتحان والتأكد من ذلك عند تسليم ورقة الإجابة.
- 7 - علي المراقبين حصر الحضور بعد مرور نصف ساعة من بداية الإمتحان والتأكد من شخصية الطالب بالبطاقة.
- 8 - علي المراقبين عدم مناقشة أوراق الأسئلة مع الطلاب الممتحنين، وفي حالة وجود أي شك يجب الرجوع الي الممتحن.
- 9 - علي المراقبين الحرص علي المراقبة والتأكد من أن الهدوء يسود القاعة، كما عليهم تفادي ازعاج الطلاب دون مبرر.
- 10 - علي المراقبين الإمتناع عن التدخين في قاعة الإمتحان.
- 11 - يجوز للمراقبين عدم السماح للطلاب بمغادرة قاعة الإمتحان في ربع الساعة الآخيرة من زمن الإمتحان.
- 12 - إذا تم ضبط حالة تقع في دائرة الغش يجب علي المراقب الذي ضبط الحالة القيام بالإجراءات التالية:-
 - أ - مصادرة كل الأوراق والأدوات المستخدمة في الحالة والإستعانة بأحد المراقبين كشاهد للحالة .
 - ب كتابة تقرير عن الحالة وتسليمه لكبير المراقبين مع المستندات.
 - ج يسمح للطالب المعني بإكمال الإمتحان ما لم بضر وجوده بسير الإمتحان.
 - د - تسلّم كراسة الإجابة مع المستندات لرئيس لجنة الإمتحانات.

الفصل السادس

تعليمات للطلاب الممتحنين

المادة 7.

- 1 كل طالب يتغيب عن حضور الإمتحان المُعلن بالجدول دون عذر مقبول يُعتبر راسباً في الإمتحان المعني.
- 2 يسمح للطالب بالدخول لقاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من بداية الزمن المعن لبداية الإمتحان.
- 3 -لا يسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان إلا اذا أبرز بطاقة الكلية سارية المفعول وكان مسجلاً للإمتحان المعني.
- 4 يجب أن يلتزم الطالب بتوجيهات المراقبين داخل القاعة.
- 5 -لا يسمح لأي طالب بالدخول في قاعة الإمتحان بعد إنقضاء نصف ساعة من بداية الزمن.
- 6 -لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الإمتحان إلا بعد إنقضاء نصف الزمن من بداية الإمتحان
- 7 -علي الطالب أن يحضر معه أقلام وأدوات الرسم أو أي وسائل أخرى يسمح بها الممتحن.
- 8 -لا يسمح للطالب داخل قاعة الإمتحان باستخدام أي منبهات أو تناول الطعام والمشروبات عدا الماء.
- 9 -لا يسمح لأي طالب أن يحمل معه في قاعة الإمتحان أي كتب أو أوراق أو أي مستندات أو أجهزة الموبايل والسماعات أو أن يتسلم أي منها داخل القاعة ما عدا المواد المسموح بها والتي يتسلمها من المراقبين مباشرةً.
- 10 - علي الطالب الممتحن توجيه طلباته للمراقب ولا يجوز له الإستعارة من زملائه مباشرةً.
- 11 - لا يسمح للطالب تقديم أو تلقي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من أي طالب آخر.
- 12 - علي الطالب عدم مغادرة مكانه إلا بإذن المراقب.
- 13 - علي الطالب عدم إستخدام قلم الرصاص في الإجابة إلا في الحالات المسموح بها.
- 14 - لا يسمح للطالب بمغادرة القاعة والرجوع إليها إلا بعد موافقة كبير المراقبين علي أن يكون الطالب تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس طيلة فترة وجوده خارج القاعة.
- 15 - علي الطالب إتباع التعليمات الموضحة علي الغلاف لكراسة الإجابة.
- 16 - لا يسمح للطالب أن يحمل أي أوراق مستعملة أو غير مستعملة أو كراسات إجابة إمتحان أو أي وسائل أخرى من داخل قاعة الإمتحان للخارج فيما عدا الوسائل التي سُمح بإدخالها بموجب المادة (7)
- 17 - لا يسمح للطالب بنزع أي ورقة مكن كراسة الإجابة.
- 18 - لا يحق لأي طالب القيام بأعمال تؤثر سلباً علي سير الإمتحانات داخل أو حول قاعات الإمتحانات او التحريض علي القيام بهذه الأعمال.

الفصل السابع

حالات الغش ومخالفة اللوائح

المادة 8: تشمل حالات الغش ما يلي:-

- 1 - مخالفة البنود (18/17/16/14/12/11/9) من التعليمات الواردة في المادة (7).
- 2 - حيازة أي مادة أو وسيلة غير مسموح بها تتعلق بمادة الإمتحانات.
- 3 - تقديم أو تلقي أي مساعدة لأداء الإمتحان.
- 4 - إخفاء كراسة الإجابة وعدم تسليمها للمراقب عند نهاية الإمتحان.
- 5 - إنتحال شخصية أي طالب آخر أو السماح لشخص آخر بإنتحال شخصيته لأداء الإمتحان.
- 6 - يقوم العميد بتكوين لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس للنظر في حالات الغش ومخالفة اللوائح المحولة إليها من العميد طيلة فترة الإمتحانات المحددة وتقوم اللجنة بإستدعاء الطالب والتحري معه وتقديم توصياتها لعميد الكلية وفقاً للمادة 6-7 أدناه.
- 7 - إذا لم يمثل الطالب أمام لجنة التحقيق برغم إعلانه يجوز أن يصدر الحكم عليه غيابياً ويُعتبر الطالب معلناً إذا ثبت أنه رفض إستلام الإعلان ويُعلن بلوحة إعلانات الكلية قبل ثلاثة أيام من موعد التحقيق.
- 8 - يقو م عميد الكلية برفع توصيات اللجنة الي المجلس العلمي الذي يقرر في حالة إدانة الطالب توقيع أي من العقوبات التالية:-
 - أ - إنذار الطالب وتوقيعه علي تعهد بعدم التكرار في حالات غير الغش.
 - ب - إلغاء إمتحانات الطالب وإعتبره راسباً في الإمتحان المعني في حالة الغش.
 - ج- إعتبار الطالب راسباً في كافة مواد الفصل الدراسي المعني.
 - د- إيقاف الطالب من الدراسة بالكلية لمدة يقررها المجلس العلمي.
 - هـ - إصدار قرار بفصل الطالب من الكلية ويكون نهائياً إذا تكررت الحالة.
 - و- إي عدد من العقوبات السابقة مجتمعة.
- 9 - إعلان المخالفة المنسوبة للطالب والعقوبة في لوحة إعلانات الكلية.

صدر تحت توقيعي في يوم الاثنين 5 يناير 2015م الموافق الرابع عشر من ربيع الاول لسنة

1436هـ

د. مخلص طه ابراهيم

عميد الكلية